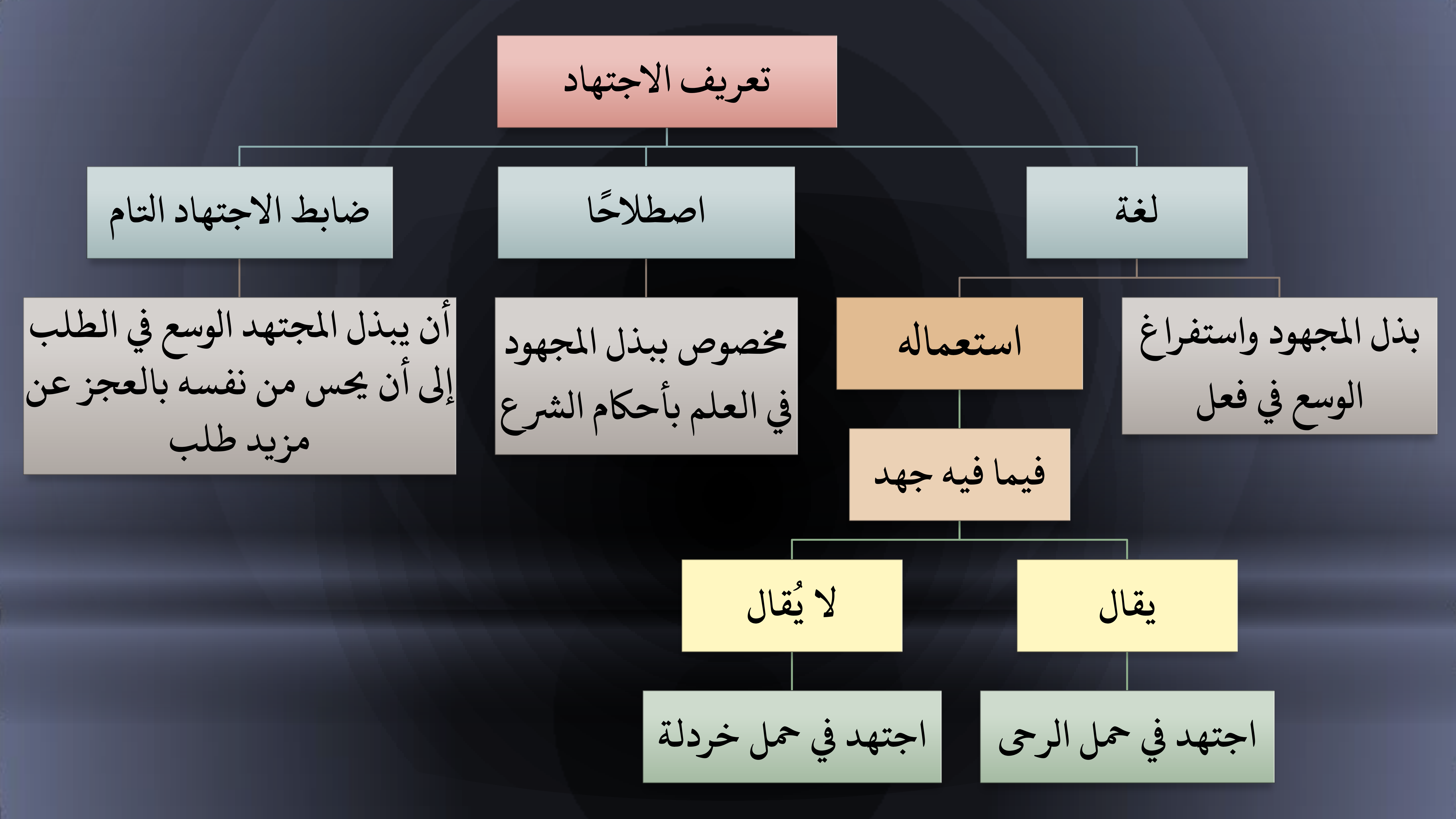
# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(الاجتهادُ: تعريفهُ - شروطه - الواجب على المجتهد)


إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد



تعريف الاجتهاد
لغة
اصطلاحًا
ضابط الاجتهاد التام
بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل
استعماله
فيما فيه جهد
يقال
لا يُقال
اجتهد في حمل الرحى
اجتهد في حمل خردلة
مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع
أن يبذل المجتهد الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب

# شرط المجتهد في الجملة

## إحاطته

- بمدارك الأحكام المثمرة لها
  - الكتاب
  - السنة
  - الإجماع
  - استصحاب الحال
  - القياس
- ما يُعتبر في الحكم في الجملة
- تقديم ما يجب تقديمه منها

## هل العدالة شرط في المجتهد؟

- ليست بشرط
  - لكونه مجتهدًا
    - فمتى كان عالمًا بما ذُكر
      - فله أن يأخذ باجتهاد نفسه
- شرط
  - لجواز الاعتماد على قوله
    - فمن ليس عدلًا
      - لا تُقبل فُتيَاه

تفصيل ما يُشترط في المجتهد

الكتاب

الواجب عليه فيه

معرفة ما يتعلق منه بالأحكام

- قدره:
  - ٥٠٠ آية
- هل يُشترط حفظها؟
  - لا يُشترط
- هل يُشترط علمه بمواقعها؟
  - يُشترط
    - حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت الحاجة

# تفصيل ما يُشترط في المجتهد

## المشترط في معرفة السنة

- معرفة أحاديث الأحكام
- معرفته للناسخ والمنسوخ
  - يكفيه
    - معرفة أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ
- معرفة الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه
  - صحيح غير ضعيف
    - طرق ذلك:
      - بمعرفة رواته وعدالتهم
      - بأخذه من الكتب الصحيحة

# تفصيل ما يُشترط في المجتهد

الإجماع

يشترط معرفة مواقعه

ويكفيه

أن المسألة التي يُفتي فيها هل هي

- من المجمع عليه؟
- أو من المختلف فيه؟
- أو هي حادثة؟

## تفصيل ما يُشترط في المجتهد

يُشترط علمه بِـ

- استصحاب الحال
- نصب الأدلة وشروطها
- شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب

# تفصيل ما يُشترط في المجتهد

شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب

وهو ما يُميِّز فيه بين

- صريح الكلام وظاهره ومجمله
- حقيقته ومجازه
- عامه وخاصه
- محكمه ومتشابهه
- مطلقه ومقيده
- نصه وفحواه ولحنه ومفهومه

ما يكفيه من ذلك:

- القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة
- القدر الذي يستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد

ما لا يُشترط في المجتهد

العلم بالفروع الفقهية

ما تعليل ذلك؟

بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل

تجزؤ الاجتهاد

مثاله

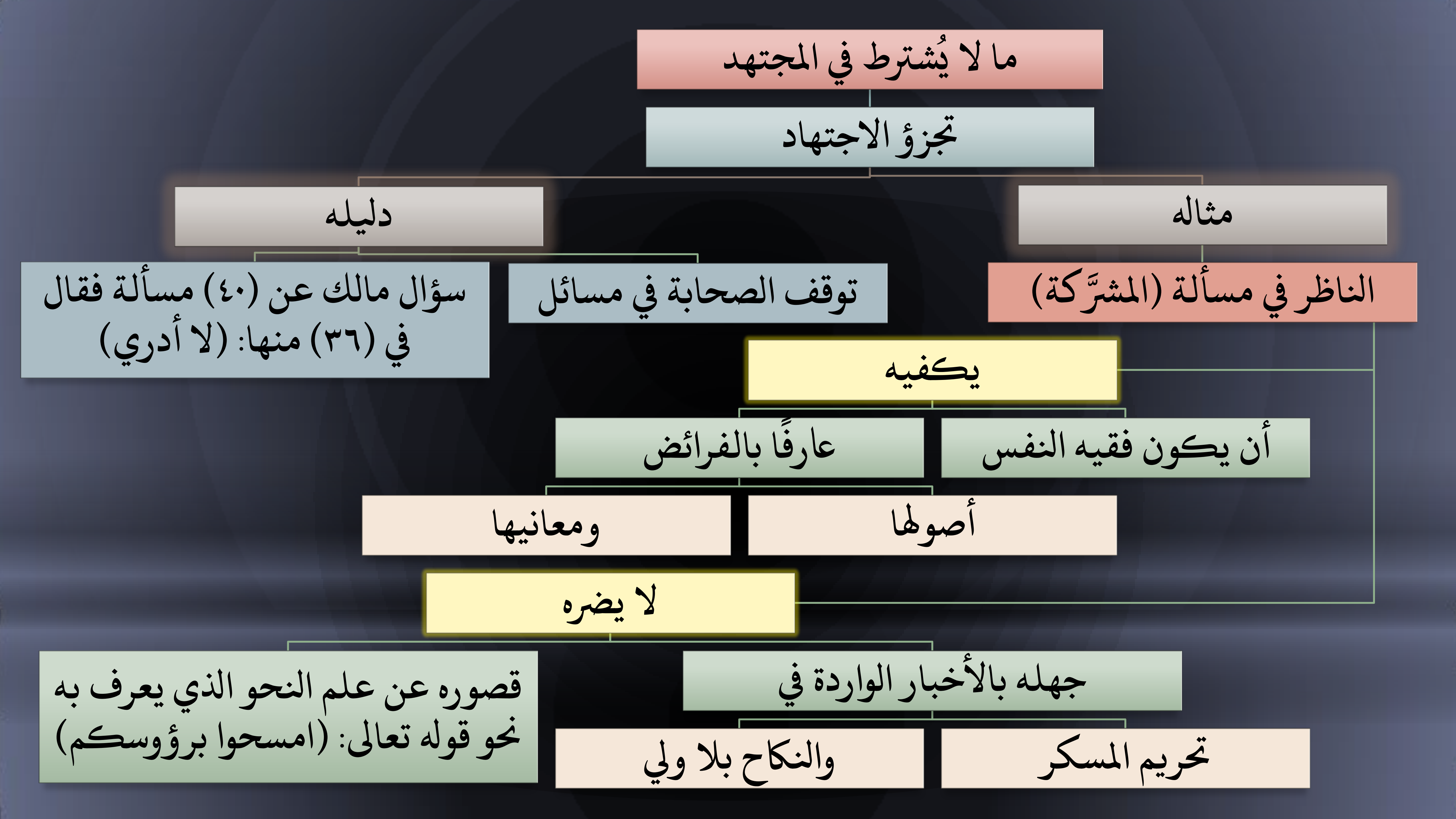
دليله

الاجتهاد في مسألة

شرطه

العلم بأدلة المسألة

العلم بطرق النظر فيها


ما لا يُشترط في المجتهد
تجزؤ الاجتهاد
مثاله
دليله
الناظر في مسألة (المشرَّكة)
توقف الصحابة في مسائل
سؤال مالك عن (٤٠) مسألة فقال في (٣٦) منها: (لا أدري)
يكفيه
أن يكون فقيه النفس
عارفًا بالفرائض
أصولها
ومعانيها
لا يضره
جهله بالأخبار الواردة في
قصوره عن علم النحو الذي يعرف به نحو قوله تعالى: (امسحوا برؤوسكم)
تحريم المسكر
والنكاح بلا ولي

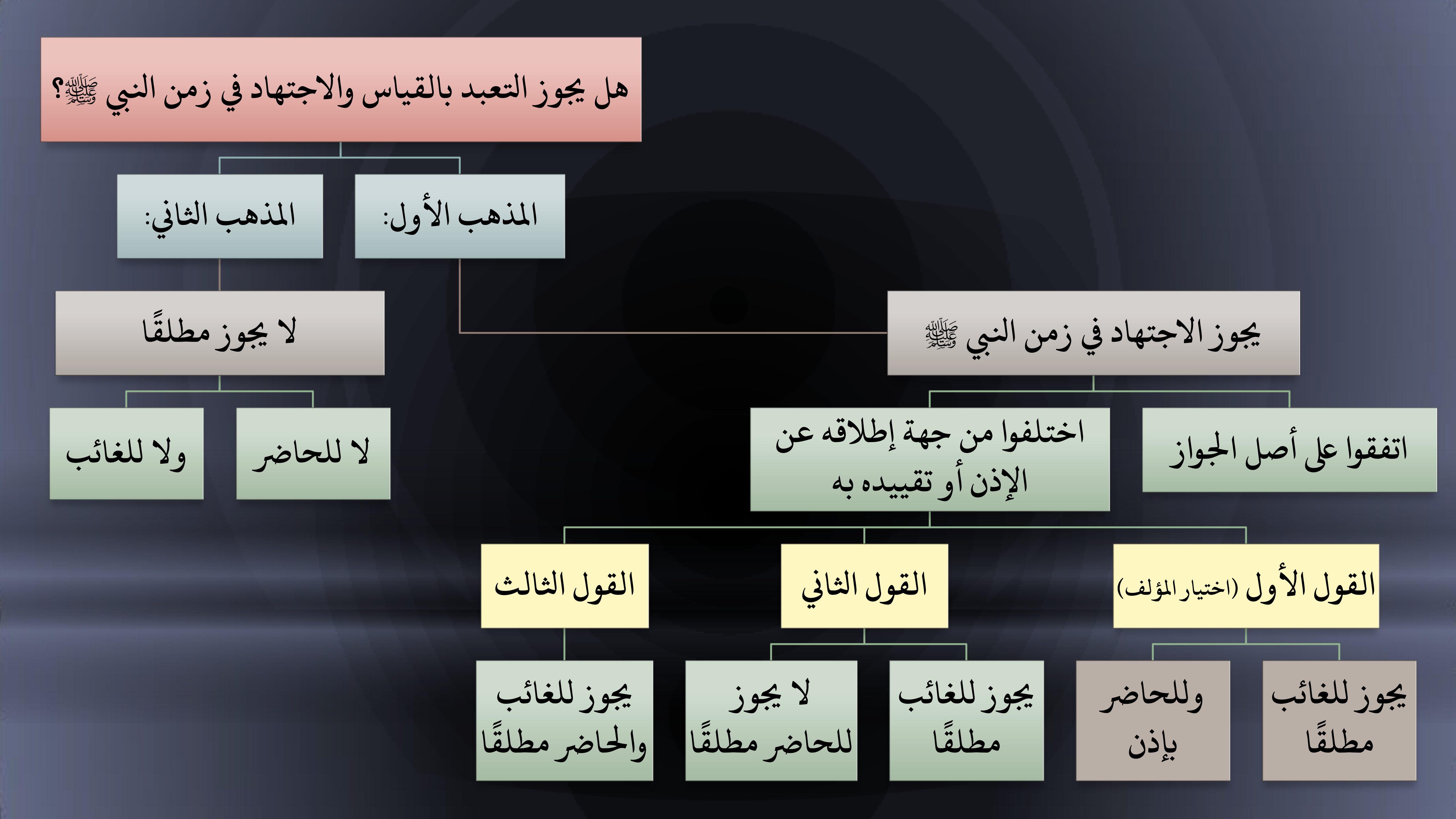
# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ )

إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد



هل يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟
المذهب الأول:
المذهب الثاني:
يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ
لا يجوز مطلقًا
اتفقوا على أصل الجواز
اختلفوا من جهة إطلاقه عن الإذن أو تقييده به
لا للحاضر
ولا للغائب
القول الأول (اختيار المؤلف)
القول الثاني
القول الثالث
يجوز للغائب مطلقًا
وللحاضر بإذن
يجوز للغائب مطلقًا
لا يجوز للحاضر مطلقًا
يجوز للغائب والحاضر مطلقًا

## هل يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟

القول الأول (اختيار المؤلف):

- يجوز للغائب مطلقًا
- يجوز للحاضر بإذن النبي ﷺ

دليل ذلك: (٧)

أدلة سمعية: (٥)

١- قصة معاذ حين قال: (أجتهد رأيي) فصوبه ﷺ

٢- قوله ﷺ لعمرو بن العاص: «احكم» في بعض القضايا، فقال: (أجتهد وأنت حاضر؟) فقال: «نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»

٣- قوله ﷺ لعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة: «اجتهدا، فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة»

أدلة عقلية: (٢)

## هل يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟

### القول الأول (اختيار المؤلف):

- يجوز للغائب مطلقًا
- يجوز للحاضر بإذن النبي ﷺ

### دليل ذلك: (٧)

#### أدلة سمعية: (٥)

٤- فوَّض ﷺ الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فحكم، وصوَّبه

٧- كان الصحابة يروي بعضهم عن بعض مع إمكان مراجعة النبي ﷺ

#### أدلة عقلية: (٢)

٥- لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته، ولا يُفضي إلى محال، ولا مفسدة

٦- لا يبعد أن يعلم الله تعالى لطفًا فيه يقتضي أن يُناط به صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد؛ لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع لعصوا

هل يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ ؟

المذهب الثاني:

لا يجوز مطلقًا

لأنه يُمكن الحكم بالوحي الصريح، فكيف يردهم إلى الظن؟

مناقشة الدليل من وجهين:

أ- أن رسول الله ﷺ قد تُعُبِّد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر حتى قال: «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجيه من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع»، وكان يُمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة

ب- إمكان النص لا يجعل النص موجودًا

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه)

إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

# الخلاف في مسألة: (اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه)

- الجواز العقلي
  - القول الأول (اختيار المؤلف):
    - يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه
  - القول الثاني:
    - لا يجوز
- الوقوع الشرعي
  - القول الأول (اختيار المؤلف):
    - واقع
  - القول الثاني:
    - غير واقع

# الجواز العقلي

## القول الأول (اختيار المؤلف): يجوز

أدلتهم:

١- ليس محالًا في ذاته، ولا يُفضي إلى محال ولا مفسدة

٢- لأن الاجتهاد طريق لأمته ﷺ ، وهو يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام

## القول الثاني: لا يجوز

أدلتهم:

١- لأنه ﷺ قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح

مناقشته:

إذا استكشف فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن يُنازع الله تعالى فيه؟

٢- لأن قوله ﷺ نصٌّ قاطع، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ، فهما متضادان

مناقشته:

إذا قيل له: ظنك علامة الحكم، فهو يستيقن الظن والحكم جميعًا، ولا يحتمل الخطأ

٣- إن وافق الصلاح في البعض؛ فيمتنع أن يوافق الجميع

مناقشته:

هذا باطل، لأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده

# الوقوع الشرعي

## القول الأول (اختيار المؤلف):

واقع

أدلتهم: (٧)

١- قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، وهو عام

٢- لأنه ﷺ عُوتِب في أسارى بدر، ولو حكم بالنص لما عُوتِب

٣- لما قال ﷺ في مكة: «لا يُختَلَى خلاها» فقال العباس: إلا الإذخر. فقال: «إلا الإذخر»

٤- لما سُئل ﷺ عن الحج: ألعامنا هو أم للأبد؟ فقال: «للأبد، ولو قلت لعامنا لوجب»

٧- لأن داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد؛ بدليل قوله تعالى: (ففهمناها سليمان)

- ولو حكما بالنص: لما خصّ سليمان بالتفهيم
- ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزًا؛ لما مدحهما تعالى بقوله: (وكلًّا ءاتينا حكمًا وعلمًا)

## القول الثاني:

غير واقع

# الوقوع الشرعي

القول الأول (اختيار المؤلف):

واقع

القول الثاني:

غير واقع

أدلتهم: (٤)

١- لقوله تعالى: (وما ينطق على الهوى)

٢- لأنه ﷺ لو كان مأمورًا به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي

مناقشته:

انتظار الوحي قد يكون لأنه

- لم ينقدح له اجتهاد
- أو حكم لا يدخله الاجتهاد

٣- لنُقل ذلك واستفاض

مناقشته:

لعله لم يطلع عليه الناس

٤- لأنه ﷺ كان يختلف اجتهاده، فيُتَّهم بسبب تغير الرأي

مناقشته:

التهمة بتغير الرأي لا تعويل عليه؛ فقد اتُّهم بسبب النسخ ولم يبطله

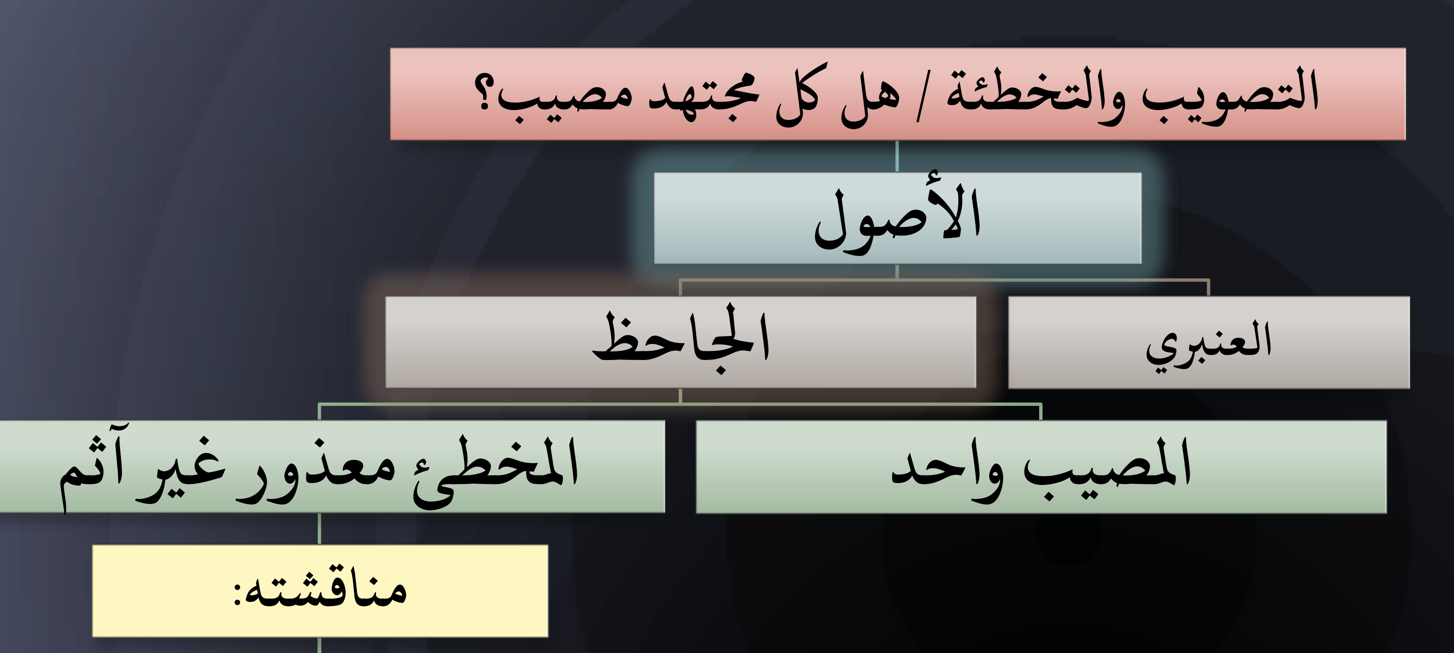
# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(التصويبُ والتَّخطِئة)

إِعْدَادُ/
وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد


التصويب والتخطئة / هل كل مجتهد مصيب؟
تُبحث في مقامين
الأصول
الفروع
جهة التصويب والتخطئة
جهة التأثيم وعدمه
القول الأول:
المصيب واحد، وليس كل مجتهد مصيب
الجمهور
القول الثاني:
كل مجتهد مصيب
العنبري
القول الأول:
المخطئ آثم إذا تبين له الحق وعاند
الجمهور
القول الثاني:
المخطئ معذور غير آثم
الجاحظ
مسائل الأصول:
هي ما قام عليه الدليل القطعي، سواء في مسائل الاعتقاد، أو غيرها، كتحريم الزنا، ووجوب الصلاة.
* حُكي الإجماع على هذا القول بناء على أن خلاف العنبري والجاحظ لا عبرة به، ولا يُعد خرقًا للإجماع.



# التصويب والتخطئة / هل كل مجتهد مصيب؟

## الأصول

- العنبري
- الجاحظ
  - المصيب واحد
  - المخطئ معذور غير آثم
    - مناقشته:
      - ١- باطل يقينًا
      - ٢-كفر بالله تعالى، وردٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ
      - ٣- أننا نعلم:
        - أ- أن النبي ﷺ :
          - أمر اليهود والنصارى بالإسلام
          - ذمهم على إصرارهم ومعتقداتهم
          - قاتل جميعهم،وقتل البالغ منهم
          - وتوعدهم بالعقاب
        - ب- المعاند العارِف مما يقل وجوده، فالأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقه
      - ٤- النصوص الواردة في ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر

الأصول

العنبري

الجاحظ

كل مجتهد مصيب

مناقشته

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه من ديانة ومعتقد إذا اجتهدوا ولم يتبين لهم الحق في خلافه

فهو كقول الجاحظ

وإن أراد أنَّ ما اعتقده مخالف ملة الإسلام بناءً على اجتهاده فهو مقر عليه لكونه لا يُكلف سوى ما أداه إليه اجتهاده

فمحال

لأنه جمع بين النقيضين، فيكون من اعتقد الشيء محقًا ومن اعتقد نقيضه محقًا

فمن أداه اجتهاده إلى تكذيبه عليه الصلاة والسلام كان محقًا، ومن أداه اجتهاده إلى تصديقه كان محقًا

وهو شر من مذهب الجاحظ

لأن الجاحظ لم يقل بأن كل مجتهد مصيب، فلا يلزم من قوله المحال

وقد اعتُذر عنه بـ:

أنه أراد اختلاف المسلمين

وهو باطل كيف ما كان، إذ كيف يكون القرآن قديمًا مخلوقًا؟

فكِّر:

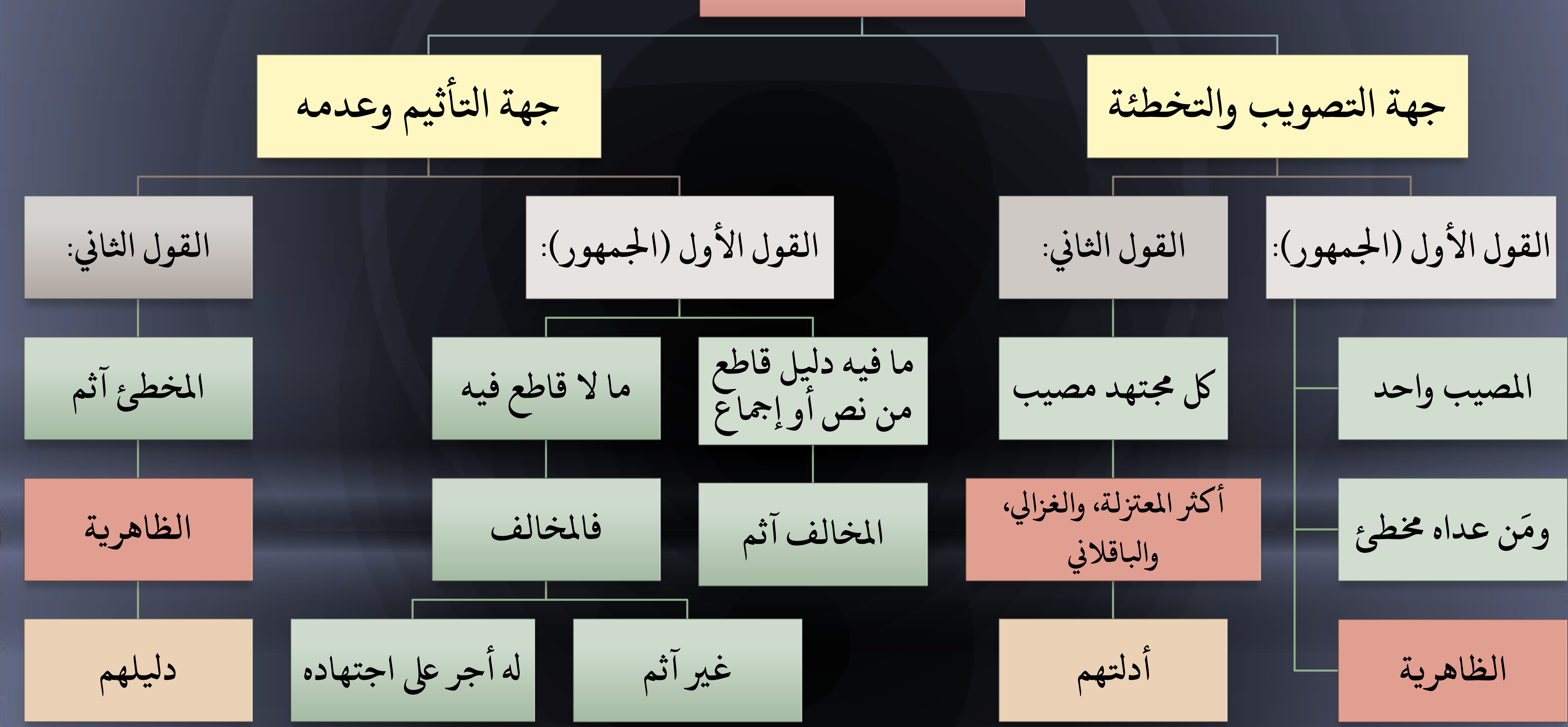
لماذا لجأ العلماء إلى تأويل كلام العنبري رحمه الله؟

## تحرير محل النزاع:

- اتفقوا على أنّ المصيب في مسائل العقيدة واحد (أصول الدين).
- اتفقوا على أنّ المصيب في المسائل العملية التي قام عليها دليل قطعي واحد.
- اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفرعية (المسائل الظنية).

**لماذا كان المصيب واحدًا في أصول الدين؟**

لأنه لا يُمكن أن يجتمع نقيضان في العقل، كأن يكون الله تعالى متَّصِفًا بصفة وغير متصفٍ بها، أو دعوى وجود قضاء وقدر وعدم وجوده.


الفروع
جهة التصويب والتخطئة
جهة التأثيم وعدمه
القول الأول (الجمهور):
القول الثاني:
المصيب واحد
ومَن عداه مخطئ
الظاهرية
كل مجتهد مصيب
أكثر المعتزلة، والغزالي، والباقلاني
أدلتهم
القول الأول (الجمهور):
القول الثاني:
ما فيه دليل قاطع من نص أو إجماع
المخالف آثم
ما لا قاطع فيه
فالمخالف
غير آثم
له أجر على اجتهاده
المخطئ آثم
الظاهرية
دليلهم

الفروع

القول الأول (الجمهور):

المصيب واحد، ومن عداه مخطئ

الدليل على أن الحق في جهة واحدة

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- المعنى

# الدليل على أن الحق في جهة واحدة

## الكتاب

قوله تعالى: (ففهمناها سليمان وكلًّا ءاتينا حكمًا وعلمًا)

فلو استويا في إصابة الحكم؛ لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى

### نُوقش: (٤)

١- كيف يجوز أن يُنسب الخطأ إلى داود وهو نبي؟

أُجيب:

يجوز وقوع الخطأ منهم، لكن لا يقرون عليه

٢- لو كان مخطئًا، كيف يُمدح المخطئ وهو يستحق الذم؟

أُجيب:

إذا تُصُوِّر وقوع الصغائر منهم، فلا يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه، صاحبه مُثابٌ مأجور

ولولا ذلك: لما عُوتب ﷺ في:

- أسارى بدر
- في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك

٣- مِن أين لكم أنه حكم باجتهاده، وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك؟

أُجيب:

الآية دليلٌ عليه، فلو حكم بالنص؛ لما اختص سليمان بالفهم

٤- يُحتمل أنهما كانا مصيبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما

أُجيب:

لو كان ما حكم به داود صوابًا، فتغير الحكم بنزول النص لأصبح مثل الناسخ والمنسوخ، والمنسوخ حتى بعد نزول الناسخ يبقى صوابًا، وبذلك يكون داود وسليمان فهما، وبالتالي لا فائدة من تخصيص سليمان بالفهم

# الدليل على أن الحق في جهة واحدة

## السنة: (٢)

١- قوله ﷺ: (إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)

وهو صريح في إمكان وقوع الخطأ من ﷺ وغيره من المجتهدين

٢- قوله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)

وهو حديث تلقته الأمة بالقبول

وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده، فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب

# الدليل على أن الحق في جهة واحدة

## الإجماع

فالصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع كثيرة إطلاق الخطأ على المجتهدين، من ذلك:

- قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان»
- قول عمر لكاتبه: «اكتُب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»
- وقول عمر رضي الله عنه في قضية قضاها: «والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ»
- وهذا اتفاق منهم على أنّ المجتهد يُخطئ

# الدليل على أن الحق في جهة واحدة

## المعنى، من وجوه:

### المسلك الأول:

أنّ مذهب من يقول بالتصويب مُحالٌ في نفسه، لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، مثل:

- أن يكون يسير النبيذ حرامًا حلالًا
- النكاح بلا ولي صحيحًا فاسدًا
- وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيها

### المسلك الثاني:

لو كان كل مجتهد مصيبًا:

جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه

لأن كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة، فلمَ لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟

### المسلك الثالث:

ثم يجب أن يطوي بساط المناظرات في الفروع

لكون كل واحد منهم مصيبًا، لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه


الفروع
جهة التصويب والتخطئة
جهة التأثيم وعدمه
القول الأول: ✓
القول الثاني:
المصيب واحد
ومَن عداه مخطئ
الظاهرية
كل مجتهد مصيب
أكثر المعتزلة، والغزالي، والباقلاني
أدلتهم
القول الأول: ✓
القول الثاني:
ما فيه دليل قاطع من نص أو إجماع
المخالف آثم
ما لا قاطع فيه
فالمخالف
غير آثم
له أجر على اجتهاده
المخطئ آثم
الظاهرية
دليلهم

الفروع

كل مجتهد مصيب

أدلتهم: (٢)

١- قوله تعالى: (ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة ...)

فصوَّب الله تعالى الفعلين

أُجيب:

أنَّ هذه الآية ليست في تصويب الفعلين، وإنما من قبيل الواجب المخيَّر، وهو جائز وواقع في الشرع، فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع

# الفروع

## كل مجتهد مصيب

### أدلتهم: (٢)

٢- أن دليل هذه المسألة قطعي، والكلام فيها في طرفين:

مسألة فيها نص وأخطأ المجتهد في الحكم، فيُنظر:

- فإن كان مقدورًا عليه، فقصَّر المجتهد في طلبه
  - فهو مخطئ آثم لتقصيره
- وإن لم يكن مقدورًا عليه لبُعد المسافة، وتأخير المبلِّغ
  - فليس بحكمٍ في حقه
    - بدليل:
      - أن الله تعالى لما أمر جبريل أن يُخبر محمدًا ﷺ بتحويل القبلة إلى الكعبة، فصلى قبل إخبار جبريل إياه لم يكن مخطئًا
      - ولما بلغ النبي ﷺ وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس لم يبلغهم: لم يكونوا مخطئين
      - ولو بلغ أهل قباء فاستمرَّ أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين

وإذا ثبت أنه لا يكون مخطئًا فيما فيه نص

- ففيما لا نص فيه أولى

قولهم: « إنَّ النَّص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حُكمًا في حقه»:

أُجيب:

أن ما ذُكر إنما يستقيم بناءً على فرض أن بعض المسائل تخلو من الأدلة، وهذا قول باطل

إذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة، والشرع كلّف بالاجتهاد في النوازل، وحيث كلّف بهذا لا بد أن يكون قد أقام الدليل على الحكم إما قاطعًا أو مظنونًا

# الفروع



جهة التصويب والتخطئة
جهة التأثيم وعدمه
القول الأول: ✓
القول الثاني: ✓
القول الأول: ✓
القول الثاني:
المصيب واحد
ومَن عداه مخطئ
الظاهرية
كل مجتهد مصيب
أكثر المعتزلة، والغزالي، والباقلاني
أدلتهم
ما فيه دليل قاطع من نص أو إجماع
المخالف آثم
ما لا قاطع فيه
فالمخالف
غير آثم
له أجر على اجتهاده
المخطئ آثم
الظاهرية
دليلهم

الفروع

المخطئ آثم

دليلهم

أنَّ العقل قاطع بالنفي الأصلي، إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع

مما يدل على فساد هذا المذهب

قوله تعالى: (ففهمناها سليمان، وكلًّا آتينا حكمًا وعِلمًا)

ففيها دلالة على أن الإثم محطوط عن المخطئ؛ لأنّ الله تعالى أثنى على سليمان وداود عليهما السلام

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر | لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما)

إِعْدَادُ/
وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

# إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما فما الذي يجب عليه عمله؟

- القول الأول (اختيار المؤلف):
  - وجب عليه التوقف
  - ولم يكن له
    - الحكم بأحدهما
    - ولا التخيير فيهما
- القول الثاني:
  - يكون مخيَّرًا في الأخذ بأيهما شاء

القول الأول:

وجب عليه التوقف

أدلتهم: (٢)

١- أن التخيير: جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين، وكلاهما باطل

اطراح الدليلين:

إذا تعارض الموجب والمحرِّم، فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معًا

فيكون اطِّراحًا لهما وتركًا لموجبهما

الجمع بين النقيضين:

المباح نقيض المحرم، فإذا تعارض المبيح والمحرِّم فخيرناه بين كونه حرامًا يأثم بفعله، وبين كونه مباحًا لا إثم على فاعله

كان جمعًا بينهما، وذلك محال

٢- لأن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعًا للإيجاب، فيصير عملًا بالدليل المبيح عينًا

وهو تحكُّمٌ قد سلموا بطلانه

القول الثاني:

لا يجوز له أن يتوقف، بل يختار أحدهما

أدلتهم: (٢)

١- لأنه لا يخلو:

- إما أن يعمل بالدليلين
  - جمع بين النقيضين
- أو يسقطهما
  - رفع للنقيضين
- أو يتحكم بتعيين أحدهما
  - لا يصح
- أو يتوقف
  - فيه تعطيل
  - وتأخير للأحكام
- أو يتخير فيهما
  - فتعيَّن

٢- التخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع

مثل:

- العامي إذا أفتاه مجتهدان
- في خصال الكفارة
- التوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها
- التخيير في زكاة ٢٠٠ من الإبل بين الحقاق وبنات اللبون

اعتراض موجه من أصحاب المذهب الأول إلى أصحاب المذهب الثاني

يلزم من قولكم بالتخيُّر رفع الحكم بالتحريم والإيجاب معًا بحكم ثالث وهو (التخيير المطلق)

أُجيب (من أصحاب القول الثاني):

يناقض الإيجاب جواز الترك مطلقًا، أما جوازه بشرط؛ فلا

بدليل:

الواجب الموسع

يجوز تركه بشرط

الركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر

يجوز تركهما بشرط قصد السفر

فيجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له

فإن ترك المجتهد للواجب جائز لوجود الشرط في ذلك الترك، وهو قصد الدليل المسقط له، إذ لولا وجود الدليل المسقط لما جاز له ترك ذلك الواجب

نُوقش (من أصحاب القول الأول)

يأتي

يناقض الإيجاب جواز الترك مطلقًا، أما جوازه بشرط؛ فلا

نُوقش (من أصحاب القول الأول)

قبل أن يقصد العمل بأحدهما ما حكمه؟

إن قلتم: حكمه الوجوب والإباحة معًا، والتحريم والحل معًا

فقد جمعتم بين النقيضين

وإن قلتم: حكمه التخيير

فقد نفيتم الوجوب قبل القصد، واطرحتم دليله، وأثبتم حكم الإباحة من غير شرط

وإن قلتم: لا حكم له قبل القصد

فهذا إثبات حكم بمجرد الشهوة، والاختيار من غير دليل

وهذا باطل

القول الثاني:

لا يجوز له أن يتوقف، بل يختار أحدهما

أدلتهم: (٢)

١- لأنه لا يخلو:

- إما أن يعمل بالدليلين
  - جمع بين النقيضين
- أو يسقطهما
  - رفع للنقيضين
- أو يتحكم بتعيين أحدهما
  - لا يصح
- أو يتوقف
  - فيه تعطيل للأحكام
  - وتأخير لها
- أو يتخير فيهما
  - فتعيَّن

٢- التخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع

مثل:

- العامي إذا أفتاه مجتهدان
- في خصال الكفارة
- التوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها
- التخيير في زكاة ٢٠٠ من الإبل بين الحقاق وبنات اللبون

قولهم: لا سبيل للمجتهد إلى التوقف إلى غير غاية، فإن فيه تعطيلًا، وربما لم يقبل الحكم التأخير

قلنا (أصحاب المذهب الأول):

نلزمكم ما إذا لم يجد المجتهد دليلًا في المسألة، والعامي إذا لم يجد مفتيًا، فماذا يصنع؟

فليس هناك إلا التوقف في المسألة

ثم لا نسلم خلو المسألة عن دليل

فإن الله تعالى كلفنا حكمه، ولا سبيل إليه إلا بدليل

فلو لم يجعل له دليلًا كان تكليفًا بما لا يُطاق

فإذا تعارض دليلان، وتعذر الترجيح

أسقطهما وعدل إلى غيرهما

كالحاكم إذا تعارضت عنده بيّنتان


القول الثاني:
لا يجوز له أن يتوقف، بل يختار أحدهما
أدلتهم: (٢)
١- لأنه لا يخلو:
إما أن يعمل بالدليلين
جمع بين النقيضين
أو يسقطهما
رفع للنقيضين
أو يتحكم بتعيين أحدهما
لا يصح
أو يتوقف
فيه تعطيل للأحكام
وتأخير لها
أو يتخير فيهما
فتعيَّن
٢- التخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع
مثل:
في خصال الكفارة
العامي إذا أفتاه مجتهدان
التخيير في زكاة ٢٠٠ من الإبل بين الحقاق وبنات اللبون
التوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها

قولهم: (والتخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع، في العامي إذا أفتاه مجتهدان)

قلنا (أصحاب القول الأول):

لا نسلم لكم بأن موقف العامي محصور في التخيُّر فقط، بل هناك خلاف بين العلماء، ومنهم من قال بالاجتهاد في أعيان المفتين بحيث يقلد ما غلب علة ظنه أنه الأعلم والأدين

قياسكم المجتهد على العامي قياسٌ مع الفارق

وجه الفرق بينهما:

العامي ليس من أهل النظر في طلب الدليل، وليس متعبَّدًا باتباع موجب ظنه

وبناءً على ذلك

لا يُطالب بالترجيح بين المفتين

ولا يُلزم بالعمل بالراجح لعدم أهليته للترجيح

أما المجتهد فهو من أهل النظر في طلب الدليل

ولذلك هو متعبَّدٌ باتباع موجب ظنه

فإذا تعارض دليلان لا مرجح بينهما: انعدم الظن في حقه برجحان أحدهما على الآخر، فليس أمامه إلا التوقف

وإذا ثبت وجود الفارق في القياس كان باطلًا لا يصح

ولا يُنكَر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال، وهو في نفسه محال

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر | لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(هل للمجتهد أن يقول في المسألة بقولين في حالٍ واحدة؟)

إِعْدَادُ/
وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

هل للمجتهد أن يقول في المسألة بقولين في حالٍ واحدة؟

ليس له ذلك

قول عامة الفقهاء

نُسب هذا للشافعي في مواضع، منها:

قال في المسترسل من اللحية قولان:

يجب غسله

لا يجب غسله

## توجيه عمل الشافعي رحمه الله (اعتذارات)

- لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما في المسألة على التخيير
- علم الحق في أحدهما لا بعينه، فقال ذلك؛ لينظر فيهما فاخترمه الموت
- نبه أصحابه على طريق الاجتهاد
- ولا يصح من ذلك شيء



أدلة القول الأول
لأن ذلك لا يخلو:
إما أن يكونا صحيحين
أو فاسدين
أو أحدهما صحيح والآخر فاسد
فلا يصح الجمع بين الضدين
فالقول بهما حرام
لم يخل:
إما أن يعلم فساده
أو لا يعلمه
فكيف يقول قولًا فاسدًا؟ أم كيف يُلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟
فإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد:
لم يكن عالمًا بحكم المسألة
ولا قول له فيها أصلًا
فكيف يكون له فيها قولان ؟!

## الرد على توجيه عمل الشافعي رحمه الله:

لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما في المسألة على التخيير

وقد أبطلناه

ثم لو صح: فحكمه التخيير، وهو قول واحد

علم الحق في أحدهما لا بعينه، فقال ذلك؛ لينظر فيهما فاخترمه الموت

قد بينا أن ما كان كذلك لم يكن له في المسألة قولٌ أصلًا

نبه أصحابه على طريق الاجتهاد

كان ينبغي أن ينبه على ذلك، أما إطلاقه فلا وجه له

توجيه تعدد الروايات عن الأئمة

جواب عن سؤال مقدّر من الشافعية، وهو: أن مثل هذا قد ورد عن أئمتكم أيضًا

أُجيب:

إنما يكون ذلك في حالتين؛ لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره

ثم لا نعلم الرواية المتقدمة منهما، فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي صلى الله عليه وسلم

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(تقليد المجتهد مجتهدًا آخر)

إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

تقليد المجتهد مجتهدًا آخر

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على:

أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجز له تقليد غيره

وعلى أن العامي له تقليد المجتهد

المجتهد الجزئي كالعامي فيما لم يحصل علمه

محل النزاع:

المجتهد الذي صارت عنده العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، هل يجوز له تقليد غيره؟

## المجتهد الذي صارت عنده العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، هل يجوز له تقليد غيره؟

- القول الأول (المذهب):
  - لا يجوز له مطلقًا
    - لا مع ضيق الوقت
    - ولا سعته
    - لا فيما يخصه
    - ولا فيما يُفتي به
  - لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة
    - ولا يُفتي من عند نفسه بتقليد غيره
- القول الثاني:
  - يجوز له أن يقلد غيره

## دليل القول الأول (لا يجوز له مطلقًا تقليد غيره):

لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس

إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد

وليس ما اختلفنا فيه مثله

فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه

الاعتراضات (٣)

١- هو لا يقدر على غير الظن، وظن غيره كظنه

أُجيب:

مع هذا إذا حصَّل ظنَّه لم يَجُز له اتباع ظن غيره، فكان ظنه أصلًا وظن غيره بدلاً، فلا يجوز إثباته إلا بدليل

ولأنه إذا لم يجز له العدول إليه مع وجود المُبدَل، لم يجز مع القدرة عليه، كسائر الأبدال والمبدلات.

## دليل القول الأول (لا يجوز له مطلقًا تقليد غيره):

لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس

إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد

وليس ما اختلفنا فيه مثله

### الاعتراضات

٢- لا نسلِّم عدم النص في المسألة، بل فيها نصوص

كقوله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

وهذا لا يعلم هذه المسألة

أُجيب:

أ) المراد: أمر العامة بسؤال العلماء، إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسؤول، فالعالم مسؤول غير سائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكنًا من معرفتها من غير تعلم من غيره

ب) يحتمل أن يكون معناه: (اسألوا لتعلموا)، أي: سلوا عن الدليل ليحصل العلم، كما يقال: (كل لتشبع)، و: (اشرب لتروى)

قوله: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)

أُجيب:

المراد بأولي الأمر الولاة لوجوب طاعتهم؛ إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد، وإن كان المراد به العلماء فالطاعة على العوام

## دليل القول الأول (لا يجوز له مطلقًا تقليد غيره): (٣)

١- لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس

الاعتراضات

٢- العمومات الواردة في الأمر بالتدبر والاستنباط، مثل:

- قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)
- قوله تعالى: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
- قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن)
- قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)

## دليل القول الأول (لا يجوز له مطلقًا تقليد غيره): (٣)

١- لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس

الاعتراضات

٢- العمومات الواردة في الأمر بالتدبر والاستنباط

٣- لا فرق بين المماثل والأعلم؛ فإن الواجب أن ينظر:

- إن وافق اجتهاده الأعلم
  - فذاك أمرٌ حسن
- إن خالفه
  - فمن أين ينفع كونه أعلم؟
    - فقد أصبح اجتهاده مزيفًا عنده لاعتقاده؛ بأن الصواب في خلافه

دليل القول الثاني (المجوّزة): -اعتراض ثالث على المذهب-

لم يُنقل عن طلحة والزبير ونظرائهما نظرٌ في الأحكام مع ظهور الخلاف، فالأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم

أُجيب:

كانوا لا يفتون اكتفاءً بغيرهم، وأما علمهم لنفوسهم: لم يكن إلا بما عرفوه

إن أشكل عليهم: شاوروا غيرهم لتعرُّف الدليل، لا للتقليد

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(فصلٌ: في التقليد)

إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

التقليد

لغة:

وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به

استعمل في تفويض الأمر إلى الشخص

اصطلاحًا:

قبول قول الغير من غير حجة

فلا يُسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليدًا

# العلوم على ضربين

- ما لا يسوغ التقليد فيه
  - معرفة الله ووحدانيته ونحو ذلك
    - دليله:
      - لأن التقليد يفيد الظن، والظن لا يجوز في مسائل الاعتقاد، بل لا بد من اليقين والقطع
  - ما عُلم من الدين بالضرورة
- ما يسوغ فيه التقليد
  - الفروع
    - دليله:
      - الإجماع
      - ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وأما مخطئ مثاب، فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامل ذلك
  - وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع
    - وهو باطل
      - بإجماع الصحابة
      - تعطيل الأعمال
      - قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر)

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(فصل: مَن يستفتي العامي)

إِعْدَادُ/
وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

# من يستفتي العامي

- لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد
  - كيف يعرفه؟
    - بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء
    - وأخذ الناس عنه
    - وما يتحمله من سمات الدين
    - أو يخبره عدلٌ عنه
- أما مَن عرفه بالجهل
  - فلا يجوز أن يقلده اتفاقًا
- ومَن جهل حاله
  - فقيل: يجوز تقليده
  - والصحيح: لا يجوز
    - فكيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل؟

# الاِجتِهَادُ والتَّقلِيدُ

مِن كِتاب: رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِر| لابنِ قُدامَة رَحِمَهُ الله

(فصل: عمل المقلد عند تعدد المجتهدين)

إِعْدَادُ/
وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

# عمل المقلد عند تعدد المجتهدين

المسألة الأولى:

قبل سؤالهم

المسألة الثانية:

بعد سؤالهم

المسألة الثالثة:

إن استوى عنده المفتيان

## المسألة الأولى: إذا كان في البلد مجتهدون

### القول الأول (اختيار المؤلف)

- فللمقلد مساءلة مَن شاء منهم
- ولا يلزمه مراجعة الأعلم
- دليله:
  - لم يُعهد أن الصحابة كانوا يتوقفون عن الفتوى عند وجود الأفضل

### القول الثاني:

- يلزمه سؤال الأفضل
- دليله:
  - قال الخرقي: كما أن الأعمى يتبع أوثقهما في نفسه، فكذلك العامي يتبع الأفضل دينًا وعلمًا وعدالة
- أُجيب:
  - أن كلام الخرقي محمول على المسألة الأخرى


المسألة الثانية: إذا سأل المقلِّد واختلفت الفتوى
القول الأول (اختيار المؤلف):
يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه
دليله:
أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان، فيلزمه الأخذ بأرجحهما؛ كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين
لأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي
القول الثاني:
أنه يتخيّر
دليله:
لما ذكرناه من الإجماع
أجيب:
الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما؛ إذ لم يُنقل إلا ذلك
لأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر
أجيب:
يُعرف الأفضل:
بالأخبار
وبإذعان المفضول له، وتقديمه
وبأمارات تفيد غلبة الظن

## المسألة الثالثة: إذا استوى عنده المفتيان

- القول الأول (اختيار المؤلف):
  - جاز له الأخذ بقول من شاء منهما
  - لأنه ليس قول بعضهم بأولى من البعض
- القول الثاني:
  - يأخذ بالقول الأشد
  - لأن الحق ثقيل
- القول الثالث:
  - يأخذ بالأخف
  - لأن النبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة
- وهما قولان متعارضان فيسقطان

تَمَّ بِحَمدِ اللّٰه